

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المميز :

المميز ضدّه : الحق العام ،

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/٣٠٣٥٩ فصل ٢٠١٥/١٠/٦ المتضمن فسخ قرار محكمة جنایات عمان رقم ٢٠١٥/٩٩ فصل ٢٠١٥/٢٤

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبعين التاليين :

١ - أخطأ محاكمه استئناف عمان بإصدارها القرار المميز القاضي بفسخ القرار المستأنف استناداً إلى أنه لم يصدر معللاً تعليلاً وافياً لأغراض المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وذلك لعدم وجود المصالحة .

٢ - أخطأ محاكمه استئناف عمان بإصدارها القرار المميز حيث إن المادة ٩٩ أعطت محكمة الموضوع الصلاحية بتخفيف العقوبة إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك بالنظر لظروف القضية وال مجرم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ قـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ت/٤١١٩٨ ٢٠١٤/١١/٢٤ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة جنائيات عمان عن تهمة :

الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة ١ من قانون العقوبات .

نظرت محكمة جنائيات عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ قرارها رقم ٢٠١٥/٩٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

في إنه و حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٤/١٠/١٤ وأشارء أن كان المشتكى يقف على باب محله في منطقة وسط البلد بعمان يتحدث بالهاتف الخلوي عندها حضر إليه المتهم من أجل ضريبة وتمكن من ضرب المشتكى على وجهه بواسطة أداة حادة كانت بحوزته (سكين) ولاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكى إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي يشعر بالإصابة التي تعرض لها وهي جرح قطعي في الجهة اليسرى من الوجه يمتد لفروة الرأس وتم خياطة الجرح وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة جنائيات عمان القانون على هذه الواقعية وقضت بما يلي : لكل ما تقدم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجرائم الإيذاء عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكرر عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

- 1- عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكرر عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداء الحادة المضبوطة.

٢- ونظراً لكبر سن المجرم ولطلبه الشقة والرحمة وعلى ضوء مدة تعطيل المشتكى تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وتحويل العقوبة المحكوم بها وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ومصادر الأداة الحادة .

لم يرضِ مساعد نائب عام عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠١٥ قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف كون التعليل الذي أوردته محكمة الدرجة الأولى في حكمها عندما منحت المستأنف ضده الأسباب المخففة التقديرية وهي (الكبر سن المجرم ولطلبه الشقة والرحمة وعلى ضوء مدة تعطيل المشتكى) لا يعد تعليلاً وافياً لأغراض تطبيق المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات سيما وأن المشتكى طلب الشكوى على المتهم ولم تتم المصالحة بينهما وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما ورد في متنه ومن ثم إصدار القرار المقضى .

بعد الإعادة إلى محكمة جنایات عمان اتبعت الفسخ وسارت بالدعوى على هدي ما ورد بقرار محكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٢٥٢ أصدرت حكمها السابق ذاته واعتبرت العقوبة المحكوم بها المتهم منفذة بحقه كونه أمضى مدة العقوبة موقوفاً .

لم يرضِ مساعد النائب العام في عمان بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٤١١٨٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ فسخ القرار المستأنف من حيث العقوبة فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقضى القانوني .

لم يرضِ المحکوم عليه المتهم بقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٥/٣٠٣٥٩ فصل ٢٠١٥/٦/٣٥٩ فطعن فيه تمييزاً للسيدين اللذين سطهما بلائحة تمييزه .

و قبل الرد على سببي التمييز :

تجد محكمتنا بعد استعراض أوراق هذه الدعوى أن الإجراءات التي تمت من قبل محكمة جنائيات عمان بعد صدور قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/٣٠٣٥٩ تاريخ ٦/١٥/٢٠١٥ المتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر بالدعوى الجنائية رقم ٩٩/٢٠١٥ فصل ٢٤/٢٠١٥ بالاستاد إلى استئناف النيابة العامة هي إجراءات باطلة على اعتبار أن المتهم لم يتبلغ القرار

الاستئنافي المشار إليه أعلاه ولم يثبت علمه به علماً يقينياً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة جنائيات عمان بعد إعادة أوراق الدعوى إليها بعد الفسخ قامت بتثليغ المتهم موعد الجلسة على لوحة إعلانات المحكمة مخالفة بذلك أحكام المادتين ٩ و ١٢ من الأصول المدنية وبالتالي فإن الإجراءات القصائية التي تمت بعد الفسخ الأول لا تفوت على المتهم حق الطعن تمييزاً بقرار محكمة الاستئناف الأول رقم

٣٥٩/١٥/٢٠١٥ تاريخ ٦/١٥/٢٠١٥

وأما عن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من أنه لم يصدر معللاً تعليلاً وافياً لأغراض المادة ٣/٩٩ عقوبات حيث إن تلك المادة أعطت محكمة الموضوع الصلاحية بتخفيف العقوبة إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك ،

وبالرد على ذلك نجد إن القاعدة في التشريع الجزائري هي أن تنفذ الأحكام الجزائية وفق ما صدرت والاستثناء استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة فإذا لم تقم محكمة الموضوع بمنح المتهم أسباباً مخففة تقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز ولا تصلح لأن تكون سبباً للنقض وأما إذا منحت محكمة الموضوع سبباً مخففاً تقديرياً أو وقف التنفيذ فإن ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز ذلك أن القرار المانع للأسباب المخففة التقديرية يجب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً ومحبلاً ومتافق مع ظروف الدعوى وجسامته الجريمة المفترضة .

ومحکمتنا من الرجوع إلى قرار محکمة جنائيات عمان رقم ٩٩/٢٠١٥ تجد أنها خفضت العقوبة سنداً لأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات على سند من القول (نظراً لكبر سن المجرم وطلبه الشفقة والرحمة وعلى ضوء مدة تعطيل المشتكى

اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وتحويل العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقف ومصادر الأداة الحادة) .

وإن محكمتنا تجد إن مثل هذه التبريرات التي ساقتها محكمة الدرجة الأولى لاعتبارها أسباباً مخففة تقديرية لا تصلح لأن تكون أسباباً مخففة تقديرية طالما أن المشتكى في هذه الدعوى طلب الشكوى على المتهم ولم يسقط حقه الشخصي عنه مما يجعل هذا القرار مشوب بالقصور بالتعليق والتبسيب ومستوجب الفسخ .

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة استئناف جزاء عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٣٠٣٥٩ فصل ٢٠١٥/٦ في محله ويتفق وأحكام القانون .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٧ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق س.هـ